دور التشريعات العراقية في تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في التقدم الاقتصادي

أ.د/ أحمد خلف حسين الدخيل

&

أ.د/ عيسى تركي خلف حمدي

أستاذ المالية العامة والقانون المالي

مدرس القانون العام

كلية القانون– جامعة تكريت – جمهورية العراق

المقدمة

يوماً بعد يوم يزداد الاهتمام العالمي بالدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخاص في التقدم الاقتصادي ، خاصة بعد تراجع دور الدولة إلى ما يقارب الوظائف التقليدية الثلاث من امن ودفاع وقضاء ، ويبدو العراق من أكثر الدول التي يحتاج الاقتصاد فيها إلى تكاتف جهود القطاع الخاص مع القطاع العام لتدارك ما حصل فيه من خراب خلال العقود الثلاثة الماضية ، بسبب ما مر به من حروب وما يواجهه من ظروف أمنية داخلية غير مستقرة ، فضلاً عما يتبناه دستوره لعام ٢٠٠٥ النافذ من فلسفة فردية تفسح المجال واسعاً للقطاع الخاص للعب دور اكبر على جميع المستويات.

وبغرض الإحاطة بالموضوع من كافة الجوانب لا بد من التطرق إلى ما يأتي :-

أولاً :- أهمية الدراسة:- تنبع الأهمية مما يعول على القطاع الخاص لعبه في العراق من دور في الرفع من شان الاقتصاد العراقي .

ثانياً :- مشكلة الدراسة :- تتجسد مشكلة الدراسة في كيفية قيام المشرع العراقي بتشجيع القطاع الخاص على المساهمة في التقدم الاقتصادي المنشود والآليات التي يمكن للمشرع اعتمادها في تنظيم الحلول لهذه الإشكالية دون أن يلزم القطاع الخاص بأية واجبات قانونية.

ثالثاً :- فرضية الدراسة :- تفترض الدراسة إمكانية لعب المشرع دوراً فعالاً في تنظيم عملية التنمية والتقدم الاقتصادي من خلال استخدام المسؤولية الاجتماعية على القطاع الخاص.

رابعاً :- منهجية الدراسة :- سنعتمد في دراستنا المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية الخاصة بالموضوع في التشريعات العراقية لمعرفة مدى انسجامها مع الواقع الاقتصادي في البلد.

خامساً :- هيكلية الدراسة :- وفي سبيل ذلك سنقسم الدراسة على ثلاثة مباحث نخصص الأول لمساهمة القطاع الخاص في التقدم الاقتصادي من خلال البحث في مضمون هذه المساهمة وتطورها التاريخي ، فيما نكرس الثاني لدور التشريعات الضريبية في الفرض والحوافز في عملية التشجيع ، اما الثالث فيكرس لدور تشريعات الاستثمار العامة والخاصة في تشجيع القطاع الخاص ، ثم نختم بأهم الاستنتاجات والتوصيات والله ولي التوفيق.

المبحث الاول : مساهمة القطاع الخاص في التقدم الاقتصادي

لا شك من ان القطاع الخاص يعد عصب الحياة الاقتصادية اليوم خاصة بعد التطور الكبير الذي اصاب دور الدولة بعد انهيار المعسكر الاشتراكي في تسعينيات القرن العشرين ، مما جعله يساهم مساهمة فعالة التقدم الاقتصادي . وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الاول لمضمون مساهمة القطاع الخاص في التقدم الاقتصادي اما الثاني فنكرسه لتطور مساهمة القطاع الخاص في التقدم الاقتصادي .

المطلب الاول : مضمون مساهمة القطاع الخاص في التقدم الاقتصادي

لابد لنا هنا من التعرف على المقصود بالقطاع الخاص او ما يطلق عليه في فقه القانون بأشخاص القانون الخاص ومن ثم التعرف على مضمون مساهمته في التنمية والتقدم الاقتصادي.

اذ ان اشخاص القانون الخاص هي الاشخاص الطبيعية والمعنوية التي تهدف اساساً الى تحقيق الربح ولا تتمتع بامتيازات السلطة العامة المستمدة من القانون العام كونها تخضع في تعاملها مع بعضها لقواعد القانون الخاص وحتى عندما تتعامل مع اشخاص القانون العام وتخضع لقواعد القانون العام فان الاخيرة هي التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة.[١]

وعليه فالقطاع الخاص يشكل الركيزة الأساسية لقيام وتطور النشاط الإقتصادي في أية دولة ، فرغم الجدلية القائمة بخصوص أبعاد نشاطه في ظل تواجد القطاع العام، إلا أن الكتابات الإقتصادية والقانونية وبالرغم من اختلافها تؤكد على الأهمية الكبيرة التي يلعبها في التأسيس لنشاط اقتصادي ديناميكي ومزدهر ومجتمع متطور ومتقدم ، وذلك في ظل توافر جملة من الشروط التي تتجسد في الإطار المتكامل لنشاط القطاع الخاص وتفعيل دوره في الحياة الإقتصادية. [٢]

المطلب الثاني : تطور مساهمة القطاع الخاص في التقدم الاقتصادي[٣]

كانت النظرة إلى الغني على انه دائماً المتفضل على أبناء مجتمعه وان عليه في الشدائد أن يسهم في خدمة المجتمع ليظهر بالمظهر الذي يليق به وبمكانته ، ومع ظهور الدولة في صورتها الأولى بدأت تتولى بعض المهام التي كان يتولاها الأغنياء وعلية القوم ، حيث بدأ دور الدولة بدور حارس اقتصر على الوظائف التقليدية المعروفة لها من امن ودفاع وعدل وترك

باقي الوظائف للأفراد أنفسهم ليتولوا إشباع حاجاتهم وليتضاءل دور القطاع الخاص من أفراد وشركات نتيجة لقلة الوعي بالدور الذي يمكن أن يلعبه في خدمة المجتمع إذ كانت النظرة إليه على أن مسؤوليته تنحصر في الحصول على اكبر قدر ممكن من الأرباح وان يترك هذا القطاع حراً ليعمل ما يشاء لأن عمله في النهاية سيؤدي إلى التشغيل الكامل وفقاً لفلسفة المذهب الفردي. (٤)

ولكن مع حلول العام ١٩٢٩ حدثت الأزمة الاقتصادية العالمية في الدول الصناعية ومن ثم باقي أنحاء العالم ، فكان لا بد من البحث عن حلول وكان الحل في اتجاهين حيث انقسم العالم في معالجة هذه الأزمة على قسمين الأول وتتزعمه الولايات المتحدة ومعها بريطانيا وبقية دول أوربا الغربية ، والتي وجدت في أن تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية سينقذها من هذه الأزمة فتولت الدولة الكثير من المهام على المستويين الاقتصادي والاجتماعي ، والثاني وتزعمه في ذلك الحين الاتحاد السوفيتي السابق ومعه الصين ودول أوربا الشرقية التي وجدت أن امتلاك الدولة لكافة وسائل الإنتاج وسيطرتها على الاقتصاد وتخطيطها له هو الحل الناجح لهذه الأزمة وللوصول إلى عالم شيوعي تتحقق فيه العدالة الاجتماعية في ظل دور جديد للدولة هو الدولة المنتجة. (٥)

واذا كانت الفلسفة الفردية المعدلة قد ابقت على دور مهم للقطاع الخاص في المساهمة في التقدم الاقتصادي وحرصت على تشجيعه على ممارسة دور مهم في التنمية والتقدم الاقتصادي ، فان الفلسفة الاشتراكية قد الغت كل دور له في هذا المجال وحصرت ذلك بالدولة نتيجة تملكها لجميع وسائل الانتاج.

ومع انهيار المعسكر الاشتراكي في تسعينيات القرن العشرين وعودة العالم بأكمله تقريباً إلى سياسات الخصخصة المدعومة بسياسة العولمة التي عادت بالدولة إلى الدور الحارس بوظائفها التقليدية وليفتح الباب واسعاً أمام القطاع الخاص لممارسة دور أكبر وأكثر فاعلية في بناء الاقتصاد القوي ، وحتى مع حدوث الأزمة المالية العالمية مطلع العام ٢٠٠٨ ومحاولة الدول التدخل من اجل حل هذه الأزمة فان التدخل كان بمساعدة القطاع الخاص على تجاوز آثار الأزمة من خلال دعمه وإسناده للوقوف على قدميه من جديد وليس أن تكون الدولة بديلاً عنه ، (٦) وهو ما زاد من فرص التعاون بين القطاعين الخاص والعام.

وفي العراق ، فعندما كان تحت السيطرة العثمانية كانت تطبق عليه الشريعة الإسلامية والمعروف أن الإسلام يعول كثيراً على القطاع الخاص

ويمنحه فرصة أكبر من غيره من الأيديولوجيات الوضعية ، للمشاركة في حل مشكلات المجتمع فالفلسفة الإسلامية وحدها التي تعتبر الإنفاق الذي يقوم به القطاع الخاص ويرمي منه إلى تحقيق نفع عام هو إنفاق عام مثله مثل إنفاق الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة وهو ما يجعل القطاع الخاص بمصاف القطاع العام. (٧)

ولكن ومنذ الاحتلال البريطاني للعراق سنة ١٩١٨ طبقت فيه بعض القوانين الانكليزية وأصبح دور الدولة دوراً حارساً واستمر ذلك حتى بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة وصدور القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ وحدوث الأزمة الاقتصادية العالمية سنة ١٩٢٩ ، حتى انتهاء الحكم الملكي وصيرورة الحكم جمهوري عام ١٩٥٨ حيث انتقلت الفلسفة من المذهب الفردي إلى المذهب الاشتراكي ليتغير دور الدولة إلى الدولة المنتجة وتقلص أن لم نقل انعدم دور القطاع الخاص سواء في المجال الاقتصادي أو في المجال الاجتماعي وتعزز ذلك بوصول البعث إلى الحكم سنة ١٩٦٨ والذي استمر بالفلسفة الاشتراكية وتهميش دور القطاع الخاص مع بعض الخطوات الخجولة والمترددة التي خطاها في نهاية حكمه من خصخصة بعض المشاريع الإنتاجية وتحويلها إلى القطاع الخاص . (٨)

ومع بداية الاحتلال الأمريكي الغربي للعراق سنة ٢٠٠٣ وتحول فلسفة الدولة من جديد نحو المذهب الفردي ونظامه الرأسمالي ، عاد للقطاع الخاص دوره في المجال الاقتصادي للعب دور يوازي قريناته في الدول المجاورة.

المبحث الثاني : دور التشريعات الضريبة في تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في التقدم الاقتصادي

لقد مارس المشرع الضريبي العراقي دوراً فعالاً في تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في بناء اقتصاد قوي وهو ما يمكن تلمسه في جوانب الفرض والاعفاء ، ومن هنا كان علينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص الاول لقواعد الفرض والثاني للحوافز الضريبية .

المطلب الاول : قواعد فرض الضريبة(٩)

إن اجتماع أركان الضريبة يعني وجود الضريبة ذاتها ولكن هذه الضريبة تحتاج لكي يحقق النتائج المرجوة منها في ضوء الأهداف الموضوعة لها أن تلتزم الدولة في فرضها والإعفاء منها وجبايتها بمجموعة

من القواعد نبه إليها وصاغها صياغة علمية دقيقة الاقتصادي الانكليزي المعروف (ادم سمث) ، وهي :-

أولاً :- العدالة الضريبية :- يركز اغلب ، إن لم نقل جميع ، كتاب المالية العامة على الأسعار الضريبية ويؤكدون على وجوب أن تكون أسعاراً تصاعدية لتحقيق العدالة الضريبية[١٠] وكأن العدالة في الضريبة محصورة في الأسعار دون غيرها ، في الوقت الذي ينبغي فيه مناقشة هذه القاعدة بشكل عام وخاصة علاقتها بالمساواة ، إذ يقترن دائما الحديث عن العدالة في مجال الدراسات القانونية بالحديث عن المساواة ، فيذهب البعض[١١] إلى القول بمضمونين للمساواة أولها قانوني مجرد ويتجسد في الشؤون الضرائبية بالتزام الجميع بالعبء الضريبي الذي تفرضه السلطة التشريعية اعتماداً على مبدأ القانونية ليكون على جميع المشمولين بالنصوص الضريبية أن يخضعوا لهذه النصوص وينصاعوا لها ، خاصة وأنها تخاطب الأفراد بصفاتهم لا بذواتهم ، ومع ذلك فهذا لا يعني أن المساواة تتناقض مع وجود استثناءات على عمومية القواعد الضريبية التي تتمثل بالإعفاءات والسماحات والتنزيلات طالما كانت هذه الاستثناءات واردة ضمن قواعد قانونية عامة مجردة.

ولكن المساواة الحقيقية لا تتحقق فقط بالمضمون القانوني وإنما ينبغي أن تتعزز بالمضمون المادي . ومن هنا وجب ان يكون فرض الضريبة على جميع مكونات الاقتصاد والعاملين فيه.

ثانياً :- اليقين الضريبي :- ترتبط قاعدة اليقين بالوضوح الذي يفترض وجوده في النصوص الضريبية ، فهذه الأخيرة ينبغي أن تكون صريحة في التعبير عن نية المشرع وان تبتعد عن الغموض الذي يمكن أن يوصل إلى اختلاف في تفسير تلك النصوص ، فإذا ما حدث أن ظهر نص غامض سواء تعلق بالفرض أو بالجباية أو بالإعفاء فان الإدارة الضريبية ستفسره لمصلحة الخزينة العامة وسيفسره المكلف لمصلحته وبالتأكيد سينفذ النص وفقاً لتفسير الإدارة الضريبية التي تكلف عادة بإصدار أوامر وتعليمات لتسهيل تنفيذ القوانين ، وهو ما سيدفع المكلف معززاً بالشعور بالظلم وقلة الوعي الضريبي إلى محاولة التهرب من دفع الضريبة.

ويلاحظ على قوانين الضرائب بشكل عام والقوانين العراقية بشكل خاص ابتعادها عن أسلوب الصياغة القانونية السليمة التي نجدها في القوانين الأخرى من مدني أو تجاري أو جنائي أو غيرها ، وإنها اقرب إلى القوانين المترجمة منها إلى القوانين المكتوبة باللغة الأصلية بحيث يحتاج

تفسير هذه القوانين إلى خبرات فنية وقانونية عالية وهو ما يتطلب مبادرة الإدارة الضريبية إلى إتباع مختلف السبل لجعل تلك القوانين في متناول المكلفين والمخاطبين بها ، مثل استخدام وسائل الإعلام المختلفة كموقع دائرة الضريبة على شبكة الانترنت والإعلانات التلفزيونية التي تخاطب الجمهور من خلال الاستعانة ببعض الفنانين المحبوبين لديهم لإيضاح بعض النصوص أو توجيه رسائل توعوية خاصة بالضرائب يمكن أن تكون مقبولة لديهم ، فضلاً عن تخصيص قسم أو شعبة في كل دائرة ضريبية للرد على استفسارات المكلفين وتوجيه النصح لهم لضمان عدم مخالفتهم لأحكام القانون الضريبي.

ويبدو لنا أن من ضرورات بلوغ قاعدة اليقين في الضريبة هو الأخذ بالتقنين الضريبي فالقوانين الضريبية اليوم مبعثرة والقواعد القانونية الضريبية مشتتة على العكس من التقنينات الأخرى ، المدنية والجنائية والتجارية وغيرها والتي كانت سبباً في وضوح أحكام تلك القوانين الأخرى مما يتطلب من المشرع اليوم لم شمل القوانين الضريبية في تقنين ضريبي واحد يضم الأحكام العامة لكل الضرائب ثم الأحكام الخاصة بكل ضريبة ثم الأحكام الختامية أو المتفرقة ، كما أن من دواعي اليقين الضريبي وجود قضاء ضريبي متخصص يكون مرجعاً للإدارة والمكلف وداعماً للفقه في النظريات والمبادئ التي يطرحها ووسطاً خصباً لتطبيقاتها وهو ما ينعكس بدوره على اداء القطاع الخاص فيلعب دورا فعالا في التنمية الاقتصادية.

ثالثاً :- الملاءمة الضريبية :- يبدو مصطلح الملاءمة الضريبية هو الأكثر مرونة من بقية مصطلحات القواعد الأخرى للضريبة ، ومع ذلك فان الفقه المالي يقصره على ضرورة ملاءمة الضريبة لظروف المكلف من حيث وقت الجباية بحيث يحدد المشرع الوقت المناسب للمكلف والذي عادة ما يكون وقت حدوث الواقعة المنشئة للضريبة كعبور السلعة لحدود الدولة في الضريبة الكمركية أو حصاد المحصول الزراعي في الضريبة على الدخل الزراعي ، وكذلك من حيث أسلوب الجباية كإنتهاج أسلوب الحجز عند المنبع أو الاستقطاع المباشر في ضريبة الدخل على الرواتب والأجور.[١٣] وعلى الرغم من ان المفهوم الدقيق للملاءمة يجعلها تشمل الخزينة العامة وليس المكلف فقط الا ان اهميتها للمكلف تبدو في الاثر البالغ لها في توفير مناخ ضريبي مريح للقطاع الخاص يساعده على الاستقرار وعدم الهجرة خارج البلد ومن ثم المساعدة في تحقيق الانتعاش

الاقتصادي.

رابعاً :- الاقتصاد في الضريبة :- ينبغي أن تكون الضريبة منتجة اقتصادياً فلا يمكن فرض ضريبة أو الاستمرار بضريبة تكون حصيلتها اقل من تكاليف جبايتها أو أن الزيادة في الحصيلة الضريبة عن تكاليف الجباية هي زيادة طفيفة لا تتناسب مع الجهد والوقت المبذول في عملية التحصيل والجباية .

ويبدو لنا ارتباط هذه القاعدة بأهمية الهدف المالي من الضريبة بل هي تكريس وتعزيز للمكانة المرموقة والثابتة التي يحتلها هذا الهدف بين الأهداف المختلفة للضريبة ، وعليه فحتى لو كان الهدف من الضريبة هدف اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي فان تلك الضريبة يجب أن لا تزيد تكاليف جبايتها على الحصيلة الإجمالية لها وإلا أخلت بقاعدة الاقتصاد أو الإنتاجية في الضريبة.

ولا شك بان التزام المشرع بقاعدة الاقتصاد سيؤثر ايجابيا على دور القطاع الخاص فلا يشغله باجراءات غاية في التعقيد في الوقت الذي لا ترجى منها اية فائدة او جدوى اقتصادية.

المطلب الثاني : الحوافز الضريبة

تعرف الحواز الضريبية بأنها بأنها (التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة). [١٣]

وقد منح المشرع العراقي للمكلفين بالضريبة من القطاع الخاص مجموعة من الحوافز الضريبية بقصد تشجيعه على المساهمة في التقدم الاقتصادي اهمها :-

أولاً :- الاعفاء الضريبي :- منح المشرع الضريبي العراقي مجموعة من الاعفاءات لاغراض مختلفة اهمها الاغراض الاقتصادية ، وأهمها :- [١٤]

١- اعفاء دخل الفنادق من الدرجتين الممتازة والاولى المقامة في بغداد لمدة خمس سنوات وفي بقية المحافظات لمدة سبع سنوات من تاريخ الانشاء من الخضوع لضريبة الدخل.

٢- اعفاء العمولات المتحققة في العراق لمراسلي المصارف المحلية في خارج العراق التي تعفي المصارف العراقية من ضريبة الدخل عن العمولات المترتبة بتأييد المصرف العراقي المختص.

٣- اعفاء دخل الاشخاص الطبيعيين من الفوائد عن ودائعهم وحساباتهم في صناديق التوفير العراقية من الخضوع لضريبة الدخل.

٤- اعفاء الارباح الناجمة للمكلف عن الدخول الزراعية من الخضوع

لضريبة الدخل.

٥ـ اعفاء الارباح الناجمة للمكلف بضريبة الدخل من حقول الدواجن والمفاقس التي يمتلكها او يديرها.

٦ـ الاعفاء العام من جميع الضرائب للمشاريع المشمولة بقانون تنمية وتنظيم القطاعين الخاص والمختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

٧ـ اعفاء العقارات المعدة لحفظ المحاصيل الزراعية وايواء الماشية وسكن الزراع من الخضوع لضريبة العقار.

٨ـ اعفاء العقارات والطوابق التي تشيد حديثا من ضريبة العقار ولمدة خمس سنوات من تاريخ الانشاء.

ثانياً :ـ التنزيلات :ـ

لغرض تصفية الدخل الخاضع للضريبة لتهيئته للخضوع للسعر الضريبي حدد المشرع على سبيل المثال مجموعة من التنزيلات منها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي وهي :ـ [١٥]

١ـ الفوائد المدفوعة لاقتراض مبالغ تستثمر في انتاج الدخل او زيادته.

٢ـ بدل ايجار المحل المستغل للحصول على الدخل.

٣ـ اندثار بناء المحل المستغل للحصول على الدخل.

٤ـ القسط السنوي للمساطحة.

٥ـ النسبة المئوية لكلفة اندثار الموجودات المادية.

٦ـ اقساط اطفاء الموجدات غير المادية.

المبحث الثالث : دور تشريعات الاستثمار في تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في التقدم الاقتصاد

يعرف الاستثمار بانه (الاصول المالية التي تودع في البنك او السوق والتي يمكن ان تستخدم في شراء اصول حقيقية) ومن هنا فهو ببساطة (توظيف الاموال التي بالإمكان الاستغناء عنها في الوقت الحالي لتعمل وتكسب من وراءها اموال اضافية). [١٦]

وسنحاول هنا ان تبين دور التشريعات العامة للاستثمار والتشريعات الخاصة به في تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في التقدم الاقتصادي ، وذلك في مطلبين.

المطلب الاول : التشريعات العامة للاستثمار

حدد المشرع العراقي في قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل اهم

اسس هذا القانون بانها تنظيم النشاط الاقتصادي لجميع القطاعات ومنها القطاع الخاص.[١٧]

وقد نظم هذا القانون سبل نجاح القطاع الخاص في اجراء عملياته التجارية فقد عرف وحدد الاعمال التجارية وشروط التاجر وحقوقه وواجباته وفصل كل عمل من الاعمال التجارية والاوراق التجارية .

وقد كان لهذا التنظيم القانوني بالغ الاثر في توفير بيئة استثمارية محلية تمكن القطاع الخاص من لعب الدور المرجو منه في تنمية وتطوير الاقتصاد والنهوض به

المطلب الثاني : التشريعات الخاصة للاستثمار

تضمن قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ النافذ عدد من المزايا والضمانات للمستثمرين ولعل اهمها : [١٨]

١- اخراج راس المال الذي دخل العراق وعوائده وبعملة قابلة للتحويل.

٢- سهولة التداول في سوق العراق للاوراق المالية لجميع هذه الاوراق والعضوية في الشركات الخاصة والمختلطة .

٣- استغلال الاراضي اللازمة للمشروع وبحدود (٥٠ سنة) قابلة للتجديد .

٤- التامين على المشروع لدى شركة تأمين وطنية او أجنبية .

٥- فتح الحسابات بالعملة التي يحددها المستثمر لدى مصارف العراق او خارجه.

٦- منح المستثمر حق الاقامة وتسهيل الدخول والخروج من والى العراق .

٧- ضمان عدم مصادرة او تأميم المشروع الاستثماري .

٨- للعاملين من غير العراقيين تحويل رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج العراق .

٩- الاعفاء من الرسوم والضرائب لمدة محددة.

وقد كان لكل هذه الامتيازات الدور الفعال في اقامة بيئة استثمارية مستقطبة للقطاع الخاص مكنته وتمكنه من الاسهام في التقدم الاقتصادي.

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا لا بد لنا من تسطير اهم الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي :-

أولاً :- *الاستنتاجات* :- افضى البحث الى مجموعة استنتاجات اهمها :-

١- يحتل القطاع الخاص مكانة مرموقة بين القطاعات المختلفة الى جانب القطاع العام والقطاع المختلط في الاقتصاد العراقي ، ويأمل له ان يلعب دوراً اكبر في المستقبل خاصة بعد التغيرات السياسية والاقتصادية التي حدثت في البلد بعد سنة ٢٠٠٣.

٢- مر دور القطاع الخاص في التقدم الاقتصادي تاريخياً في العراق بادوار مختلفة بدأت من دور فعال ثم ضعيف ثم متوسط ثم فعال.

٣- استخدم المشرع العراقي قواعد فرض الضريبة من عدالة ويقين وملاءمة واقتصاد في تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في التقدم الاقتصادي.

٤- كان للحوافز الضريبية من اعفاءات وتنزيلات أثراً ايجابياً كبيراً في القطاع الخاص ودوره في الانتعاش الاقتصادي.

٥- استخدم المشرع التجاري العراقي قواعد قانون التجارة في بيئة عامة جاذبة للاستثمار المحلي.

٦- كان لقانون الاستثمار العراقي النافذ دوراً مشجعاً للقطاع الخاص المحلي والاجنبي في التقدم الاقتصادي.

ثانياً :- *التوصيات* :- بناء على الاستنتاجات اعلاه ، نتمنى على المشرع العراقي ما يأتي :-

١- المزيد من الاهتمام بدور القطاع الخاص وتشجيعه بحيث يعكس صورة مشرقة له في التنمية الاقتصادية.

٢- منح امتيازات مالية وتسهيلات إدارية واسعة لمن يشارك من القطاع الخاص في الحد من البطالة بتشغيل الأيدي العاملة العراقية في المنشآت التابعة له ، كمنح إعفاء كلي أو جزئي من اشتراكات الضمان الاجتماعي عمن يعمل لديه من عمالة عراقية إذا ما زاد عددهم عن ١٥ عاملاً أو عاملة .

٣- زيادة حجم الامتيازات والحوافز الاستثمارية المنوحة بقانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل للمستثمر الأجنبي أو العراقي ، ذلك أن هذه الاستثمارات تصب في خدمة المجتمع من كافة النواحي .

المصادر والمراجع

أولاً :- الكتب

١- د.احمد خلف حسين الدخيل : المالية العامة من منظور قانوني ، ط١ ، مطبعة جامعة تكريت ، تكريت ،٢٠١٣ .
٢- د. احمد خلف حسين الدخيل : تجزئة القاعدة القانونية في التشريع الضريبي ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠١٢.
٣- د. آعاد حمود القيسي : المالية العامة والتشريع الضريبي ، ط٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠ .
٤- د. السيد عطية عبد الواحد : مبادئ واقتصاديات المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
٥- د. رائد ناجي احمد : علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق ، ط١، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
٦- د. طاهر الجنابي : علم المالية العامة والتشريع المالي ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٧- د. قبس حسن عواد البدراني : المالية العامة والتشريع المالي ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، بلا سنة نشر .
٨- د.محمد علي بدير وآخرون: مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية الكتب للطباعة والنشر، بغداد ، ١٩٩٣.

ثانياً :- الرسائل والأطاريح العلمية

١- مهى حاجي شاهين علي السليفاني : التنزيلات في قانون ضريبة الدخل ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة تكريت ، ٢٠١١.

ثالثاً :- البحوث والدراسات :-

١- د. احمد خلف حسين الدخيل : الضرائب ذات القالب الحر ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن كلية القانون بجامعة كربلاء ، س ٤ ، عدد خاص بالمؤتمر الوطني الأول لكليات القانون ٢٠١٢.
٢- د. احمد خلف حسين الدخيل ود. علي غني عباس: التنظيم القانوني للدور المجتمعي للقطاع الخاص في العراق ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي العاشر لكلية الحقوق بجامعة جرش - المملكة الاردنية الهاشمية ، تشرين الثاني ٢٠١٣ .
٣- بودخدخ كريم وبودخدخ مسعود : رؤية نظرية حول استراتيجية

تطوير القطاع الخاص في النشاط الإقتصادي ، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول: " دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الإقتصاد الجزائري والتحضير لمرحلة ما بعد البترول " الذي اقامته كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير للمدة من ٢٠ ـ ٢١ نوفمبر ٢٠١١ ، منشور على شبكة الانترنت على الرابط الاتي :ـ

http://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&ve

d=0CDAQFjAB&url=http%3A%2F%2Fiefpedia.com%2Farab%2Fwp

٤ـ د. قبس حسن عواد : المساواة القانونية في التكاليف المالية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، كلية التربية ، المجلد ١٢، ع٩ ، ٢٠٠٥.

٥ـ د.كمال عبد حامد ال زيارة وجمال الحاج ياسين : دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة للتطبيقات التشريعية في العراق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٠.

٦ـ ناجحة عباس علي ود .محمد عباس أحمد : الاعفاءات الضريبية والاستثمار ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط الاتي :

http://tax.mof.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=20

رابعاً :ـ القوانين

١ـ قانون ضريبة العقار العراقي رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ النافذ.

٢ـ قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ النافذ.

٣ـ قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.النافذ.

٤ـ قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ النافذ.

(١) ـ د.محمد علي بدير وآخرون: مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية الكتب للطباعة والنشر، بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ٨٨-٩٠ .

(٢)ـ ـ بودخدخ كريم وبودخدخ مسعود : رؤية نظرية حول استراتيجية تطوير القطاع الخاص في النشاط الإقتصادي ، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول: " دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الإقتصاد الجزائري والتحضير لمرحلة ما بعد البترول " الذي اقامته كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير للمدة من ٢٠ ـ ٢١ نوفمبر ٢٠١١ ، ص ٣ وما بعدها ، منشور على شبكة الانترنت على الرابط الاتي :ـ

http://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&ved=0CDAQFjAB&url=http%3A%2F%2Fiefpedia.com%2Farab%2Fwp

(٣)- ينظر في تفصيل تطور دور القطاع الخاص د. احمد خلف حسين الدخيل ود. علي غني عباس: التنظيم القانوني للدور المجتمعي للقطاع الخاص في العراق ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي العاشر لكلية الحقوق بجامعة جرش - المملكة الاردنية الهاشمية ، تشرين الثاني ٢٠١٣،ص٧ وما بعدها .

(٤) ينظر في تفصيل الدور التقليدي للدولة د. قبس حسن عواد : المالية العامة والتشريع المالي ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، الموصل ، بلا سنة نشر ، ص ٢٣-٢٤.

(٥) ينظر في تفصيل آثار الأزمة الاقتصادية العالمية على دور الدولة د. طاهر الجنابي : علم المالية العامة والتشريع المالي ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥.

(٦) ينظر في آثار الأزمة المالية العالمية الحالية د. احمد خلف حسين الدخيل : تجزئة القاعدة القانونية في التشريع الضريبي ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠١٢، ص٦٤.

(٧) ينظر في تفصيل نظرة الإسلام إلى الإنفاق الخاص د. السيد عطية عبد الواحد : مبادئ واقتصاديات المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٣٩٢-٣٩٣.

(٨) د. احمد خلف حسين الدخيل : الضرائب ذات القالب الحر ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن كلية القانون بجامعة كربلاء ، س ٤ ، عدد خاص بالمؤتمر الوطني الأول لكليات القانون ٢٠١٢ ، ص٦٩.

(٩) د.احمد خلف حسين الدخيل : المالية العامة من منظور قانوني ، ط١ ، مطبعة جامعة تكريت ، تكريت ،٢٠١٣، ص٨٨ وما بعدها.

(١٠) الجنابي ، مصدر سابق ، ص ١٤١.

(١١) د. قبس حسن عواد : المساواة القانونية في التكاليف المالية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، كلية التربية ، المجلد ١٢، ع٩٤ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٠- ١٣١.

(١٢) د. آعاد حمود القيسي : المالية العامة والتشريع الضريبي ، ط٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠، ص١٢٨.

- د. قبس حسن عواد البدراني : المالية العامة والتشريع المالي ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، بلا سنة نشر ، ص٢٠٠-٢٠١.

(١٣) ينظر د.كمال عبد حامد ال زيارة وجمال الحاج ياسين : دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة للتطبيقات التشريعية في العراق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٠ ، ص ٤٨ .

(١٤) - ينظر في تفصيل هذه الاعفاءات د. رائد ناجي احمد : علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق ، ط١، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص١٤٦ و ١٤٧ و ١٥٩- ١٦١.

- المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ النافذ.

- المادة الثالثة من قانون ضريبة العقار العراقي رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ النافذ.

(١٥) ـ ينظر في تفصيل هذه التنزيلات مهى حاجي شاهين علي السليفاني : التنزيلات في قانون ضريبة الدخل ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة تكريت ، ٢٠١١ ، ص٤١ وما بعدها.

ـ المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ.

(١٦) ناجحة عباس علي &د .محمد عباس أحمد : الاعفاءات الضريبية والاستثمار ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط الاتي :

http://tax.mof.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=20

(١٧) تنظر المادة الاولى من قانون التجارة العراقي النافذ.

(١٨) ناجحة عباس علي ود .محمد عباس أحمد ، مصدر سابق .